مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

Contemporary Jurisprudential Classifications of Bank Deposits A Comparative Legal Study

DR.Mohammad Obaid Saif Al-Ajmi Gmail

PhD in Jurisprudence and its Principles، Faculty of Dar Al-Uloom، Cairo University – Arab Republic of Egypt

Tel: 009655555492

mohamedeetaher@gmail.com

Abstract

Among the greatest blessings bestowed upon humanity is the blessing of wealth، which serves as an adornment of worldly life and is a constant desire of the human soul. Muslims often harbor concerns over the money they possess، diligently seeking various means to safeguard and grow it. The methods of preservation and enhancement differ from one individual to another، influenced by their piety and fear of God. Some may disregard the means employed، whether they are lawful or unlawful، while others exercise caution، avoiding any actions that might involve ambiguity. One of the means of safeguarding wealth is through deposits، including bank deposits. I have chosen to address this subject due to the existing disputes and ambiguities surrounding it، which arise from the juristic classification of these deposits. This research is organized into an introduction، two main sections، and a conclusion.

Key words: (**wealth، deposits، legal qualification، jurisprudence، bank، banking**).

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

نظرة في التكييفات الفقهية المعاصرة للودائع

دراسة فقهية مقارنة

الدكتور محمد عبيد سيف العجمي

دكتوراه في الفقه وأصوله، كلية دار علوم القاهرة– جمهورية مصر العربية

رقم الهاتف: 009655555492

mohamedeetaher@gmail.com

الملخص:

إن من أهم النعم على الإنسان نعمة المال، فهو من زينة الحياة الدنيا، وتطمع إليه النفس البشرية دائما، وقد يخاف المسلم على هذا المال الذي بين يديه، فيسعى بشتى الطرق في حفظه وتنميته، وتختلف طرق حفظه وتنميته من شخص لآخر، تبعا لورعه وخوفه من ربه، فمنهم من لا يبالي بالطريقة، سواء أكانت حلالا أم حراما، ومنهم من يتورع عن كل ما فيه شبهة، وإن من طرق حفظه الوديعة، ومن الودائع: الودائع البنكية، وقد آثرت الحديث عن هذا الأمر، نظرا لما يعتريه من خلاف، ومن شبه، تبعا للتكييف الفقهي لهذه الودائع، وقد انتظم هذا البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة.

الكلمات المفتاحية: (المال– الودائع– التكييف – الفقهي– البنك– المصرفية)

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

نظرة في التكييفات الفقهية المعاصرة للودائع البنكية

دراسة فقهية مقارنة

الدكتور محمد عبيد سيف العجمي
دكتوراه في الفقه وأصوله، كلية دار علوم القاهرة– جمهورية مصر العربية

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، نحمده ونستعين به ونستغفره، من يهده الله تعالى فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، ونصلي ونسلم على عبده ونبيه محمد صلى الله عليه وسلم، نبي الرحمة والتقى، وخير من علم الناس وأفهمهم، وعلى آله، وأصحابه أجمعين، وكل من سار على هديه، واقتفى أثره إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد تكفل الله بحفظ دينه وحماية شريعته، وقيض له رجالاً لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن حفظ دينه، وفقههم لاستنباط أحكامه، فأراد بهم خيراً، فبينوا للناس أحكام الله تعالى في عباداتهم ومعاملاتهم، وجميع شؤونهم ولئن كان السابقون قد مضوا بخطى ثابتة في هذا المضمار، فحري بنا أن نسير على نهجهم في خدمة هذا الدين قدر المستطاع، وإن من أهم النعم على الإنسان نعمة المال، فهو من زينة الحياة الدنيا، وتطمع إليه النفس البشرية دائما، وقد يخاف المسلم على هذا المال الذي بين يديه، فيسعى بشتى الطرق في حفظه وتنميته، وتختلف طرق حفظه وتنميته من شخص لآخر، تبعا لورعه وخوفه من ربه، فمنهم من لا يبالي بالطريقة، سواء كانت حلالا أم حراما، ومنهم من يتورع عن كل ما فيه شبهة، وإن من طرق حفظه الوديعة، ومن الودائع: الودائع البنكية، وقد آثرت الحديث عن هذا الأمر، نظرا لما يعتريه من خلاف، ومن شبه، تبعا للتكييف الفقهي لهذه الودائع، سائلا الله تعالى التوفيق في بيان هذه الأحكام، وجمعها في هذه الوريقات.

أولاً: أسباب اختيار الموضوع:

اخترت هذا الموضوع تحديدا لأبحث فيه لعدة أسباب منها:

1–أهمية الموضوع من حيث أنه يتعلق بالحياة العملية للمسلم، فما أكثر من يتعامل مع البنوك المصرفية عن طريق الودائع.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

2- أن دراسة أحكام الودائع البنكية، يظهر من خلاله بعض المعاملات الحلال، فيباح للمسلم أن يتعامل بها، وبعضها الحرام فيتجنبها.

3- كثرة وسائل الكسب الحرام في العصر الحديث مما جعل البعض يظن أنها من الوسائل الحلال، فكان يجب التحذير منه ومن آثاره.

4- إن مثل هذه الموضوعات المهمة لا غنى لطالب علم الفقه عنها؛ لأنها تورث ملكة وقدرة على استنباط الأحكام المعاصرة من الأدلة.

5- إزالة اللبس والشك عند البعض من أحكام التعامل مع البنوك المصرفية.

6- إبراز أقوال العلماء في مسائل الودائع البنكية، ومناقشتها وبيان الراجح فيها.

ثانيا: الدراسات السابقة:

من خلال البحث والمراجعة وجدت بعض البحوث التي تتكلم عن الودائع البنكية، وإن كانت تختلف عن هذا البحث في بعض النقاط، وتتفق معه في بعضها الآخر، بعضها يهتم ببيان الحكم الشرعي، والبعض يهتم بمفهوم الربح من هذه الودائع، ومن أهم هذه الأبحاث:

1-الودائع البنكية في المصارف الإسلامية دراسة تطبيقية، إعداد الباحث: عامر بن عيسى اللهو، تحت إشراف: الدكتور: عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين، سنة 1429هـ.

2- أثر الودائع في تنشيط عملية الاستثمار المصرفي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة كربلاء، سنة 2010م، الباحث: همام عبدالوهاب هادي، إشراف: الدكتور: حاكم محسن محمد.

3-الودائع المصرفية وتكييفها، دراسة مقارنة، الباحث: سماح عبدالله محمد عباس، جامعة النيلين، مجلة كلية الدراسات العليا، المجلد 16، سنة 2021م.

4- أثر توظيف الودائع الاستثمارية في ربحية المساهمين، دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية الأردنية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، الدكتور: عبدالله يوسف سعادة، والدكتور: هيام محمد الزايديين، والدكتور: باسل يوسف الشاعر.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

ثالثا: أهداف الدراسة:

1-بحث أثر التكييفات الفقهية الحديثة على النظام المصرفي المعاصرة وكيفية تأثيرها في المعاملات البنكية.

2-دراسة التكييفات الفقهية الحديثة التي قد تتبنى مفاهيم جديدة تتناسب مع تطور العمل المصرفي.

3-استعراض الآراء الفقهية التقليدية في التعامل مع الودائع البنكية.

رابعا: منهج البحث:

استخدم الباحث في دراسته المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال جمع أقوال العلماء في المسألة محل الدراسة، وتحليلها علميا بالموازنة بين تلك الأقوال، ثم التوصل إلى القول الراجح فيها، وقد كانت خطوات الدراسة كالآتي:

1-استهلال الدراسة بالتعريف بالودائع البنكية.

2- الاعتماد في نقل النصوص الفقهية من كتب الفقه المذهبي المختلفة، وكتب الفتاوى، وتحليلها تحليلاً علمياً.

3- توثيق الأقوال الواردة في الدراسة من خلال الكتب، والمراجع الخاصة، وذلك بذكر اسم الكتاب ، رقم الجزء، ورقم الصفحة.

4- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في كتاب الله تعالى، على أن توثق في الحاشية بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

5- استخراج الحديث، أو الأثر من كتب السنة المعتمدة.

6-إذا لم ترد الأحاديث في الصحيحين، أو في أحدهما، نقوم بتخريجها من كتب السنة المعتمدة، مع ذكر حكم أحد الأئمة المتقدمين على الحديث.

7-إذا كان الحديث في الكتب الستة نقوم في التخريج بذكر اسم الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة، ورقم الحديث.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

8-إذا لم يوجد الحديث في الكتب الستة، ووجد في مصدر آخر من كتب السنة نكتفي بذكر الجزء، والصفحة، ورقم الحديث.

9-التعريف بالمعاني اللغوية التي تحتاج إلى بيان في الهامش؛ وذلك من خلال كتب المعاجم، واللغة المعتمدة.

10-مناقشة الأدلة والترجيح بين الأقوال الفقهية.

خامساً: خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة اشتملت على النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث، وفهارس الكتب والمراجع، وقمت بتقسيمه على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الوديعة ومشروعيتها وأنواع الودائع البنكية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف عقد الوديعة لغة واصطلاحًا، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف العقد.

الفرع الثاني: مفهوم الوديعة في البنوك التقليدية.

المطلب الثاني: مشروعية الوديعة.

المطلب الثالث: أنواع الوديعة البنكية، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الودائع تحت الطلب.

الفرع الثاني: ودائع الاستثمار.

الفرع الثالث: الودائع الادخارية.

المبحث الثاني: أثر استعمال الوديعة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر استعمال الوديعة بغير إذن صاحبها في فسخ عقد الوديعة.

المطلب الثاني: أثر استعمال البنك للوديعة بإذن صاحبها، وفيه فرعان:

الفرع الأول: إذن المودع للمستودع أن يضارب له بوديعته التي بين يديه.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

الفرع الثاني: إذن المودع للمستودع أن يضارب له بالوديعة بعد قبضها من المستودع وردها إليه مضاربة.

الخاتمة: وأذكر فيها أهم النتائج والتوصيات.

فهارس الكتب والمراجع.

تمهيد

سنتطرق في هذا التمهيد إلى مفهوم الوديعة المصرفية ونحدد أهميتها في فرعين:

الفرع الأول: مفهوم الوديعة المصرفية

يرغب الأفراد أحيانا، لاعتبارات مختلفة ، في تفضيل عدم الاحتفاظ بالنقود لديهم. ويبحثون عن أحسن الصيغ للحفاظ عليها، وتطرح البنوك واحدة من هذه الصيغ ، و هي إتاحة الفرصة للأفراد من أجل الاحتفاظ بالنقود لديها ، وعلى هذا الأساس ، يمكن تعريف الوديعة

الوديعة المصرفية هي الصورة التي يكون الشيء المودع فيها نقودا متداولة أو قابلة للصرف بنقود متداولة. وبذلك يخرج الإيداع للنقود الأثرية مثلا والسبائك من الفضة والذهب والمسكوكات التي لم تعد تستعمل نقودا حيث يبقى لها الوصف القديم وهو الاستنابة في الحفظ.

فالوديعة المصرفية تتعلق إذن بفرع من الإيداع الذي يكون فيه الشيء المودع نقودا قابلة للتصرف ومأذونا فيها بذلك التصرف صراحة أو دلالة.

وكان النظر الفقهي واضحا من بداية الطريق حيث اعتبر الفقهاء أن الوديعة توكيل أو استنابة في حفظ المال.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

فقد عرف الزيلعي الإيداع بأنه تسليط الغير على حفظ ماله، كما عرفه الحطاب بأنه توكيل بحفظ مال. و تتجسد هذه الودائع في غالب الأحيان في شكل نقود قانونية[1]، على الرغم من أنها يمكن أن تأخذ أحيانا أشكالا أخرى .

ومنه فإن البعد الزمني في الوديعة مهم للغاية حيث يوجد فاصل زمني بين لحظة الإيداع و لحظة السحب. و هذا الفاصل الزمني له أهمية خاصة من عدة جوانب فهو يسمح بتحديد مردودية الوديعة بالنسبة للمودع، كما أن هذا الفاصل الزمني يعتبر حاسما من الناحية الاقتصادية بالنسبة للبنك، إذ على أساسه يمكن تقدير مدى التوظيفات اللازمة لهذه الأموال .

ومن جهة أخرى، فإن الوديعة لا تعني بالضرورة تحويل ملكية تلك الأموال للبنك ،فالودائع تعتبر بمثابة قرض يقدمه العميل للبنك والبنك ملتزم بإعادة المبلغ المودع عند الطلب أو وفقا للاتفاق المبرم بين الطرفين، و لكن بشكل مؤقت أيضا ، إلى البنك، فهذا الأخير من حقه استعمال هذه الودائع، ولكن في الحدود التي تسمح له بها عمليات السحب المحتملة من طرف أصحابها **الفرع الثاني: أهمية الوديعة:**

تتضح أهمية الوديعة في أنها من أهم مصادر تمويل البنوك، وعلى رأس المعاملات المصرفية، وقد اختلفت التكييفات الفقهية للودائع المصرفية، ورجح أكثر المعاصرين أنها قرض ربوي، وأن لفظ الوديعة لا ينطبق عليه، وهي عقود فاسدة لعدم الالتزام بشروط الوديعة في الشريعة الإسلامية، وبالبحث والتدقيق يتضح أن هذا التكييف الفقهي إنما هو اختيار لأحد القولين عند السلف، وليس قولا واحدًا، فهل اختيار الفقهاء المعاصرين، وترجيحهم لاعتبار الودائع البنكية قروضًا ربوية اختيار صحيح وترجيح موفق؟

، والله أرجو السداد والتوفيق.

(1) الزيلعي، فخر الدين ، تبيين الحقائق، (76/5)؛ الحطاب؟، مواهب الجليل،(250/5)، وانظر أبحاث هيئة كبار العلماء، المؤلف: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ط 1، عام 1430هـ، (170/5).

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

المبحث الأول: مفهوم الوديعة ومشروعيتها وأنواع الودائع البنكية،

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: تعريف العقد لغة واصطلاحًا،

وفيه فرعان:

الفرع الأول : مفهوم الوديعة في البنوك التقليدية

اصطلحت البنوك التقليدية والإسلامية على مسميات لمعاملاتها، ومن هذه المعاملات الوديعة، وبالنظر إلى الوديعة في البنوك التقليدية فإن لها معنى خاص، ولها أنواع.

أولا: مفهوم الوديعة لغة:

الجذر (ودع) يدل على الترك والتخلية، فيقال: ودعه، أي تركه[1]، وودع الرجل الوديعة إذا أقرها في يده أمانة[2] فالوديعة: "المال المتروك عند إنسان يحفظه"[3].

ثانيا: تعريف الوديعة في اصطلاح الشرع:

قال المناوي : "الوديعة: شرعا: استحفاظ جائز التصرف متمولا أو ما في معناه تحت يد مثله"[4]، وقوله جائز التصرف وصف يعود على المودَع، والمتمول، أي المال الذي له قيمة أو ثمن، وقال الكوسج: " الوديعة في الشرع: هي عبارة عن توكل لحفظ مال غيره، تبرعا بغير تصرف"[5].

وقوله "بغير تصرف يوضح شرط مهم من شروط الوديعة وهو منع تصرف المودع فيها –كما سيتضح لاحقًا، وقال البهوتي: "المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض لحفظه" [6].

---

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (96/6).

(2) ابو منصور الازهري، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١٨٦/1).

(3) النسفي، طلبة الطلبة (٩٨/1).

(4) المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف (٣٣٦/1).

(5) الكوسج، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية (٢٥٩٢/6).

(6) البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات(٣٥٢/2).

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

وفي تعريف البهوتي اختيار لعدم دفع أجرة للمستودع، وهي من المسائل الفرعية للوديعة والتي وقع فيها الخلاف بين الفقهاء.

الفرع الثاني: تعريف العقد.

المعاملات المالية ما هي إلا عقود يتم إجراؤها بين البنك وعملائه، وينبني على هذا العقد حقوق لكلا الطرفين، وللعقد مفهومه اللغوي والاصطلاحي كما يلي:

العقد لغة: الجذر (عقد)، له عدة معان، هي الشّد، والشِّدة والوثوق[1]: وقيل: "أصل العقد في اللغة الربط ومنه عقد إزاره وقد يستعار ويستعمل للمعاني"[2]، ومنه قوله تعالى: (وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ) [البقرة:235]، فالنكاح عقد لأنه يربط بين المرأة والرجل.

العقد اصطلاحًا: العقد في اصطلاح الفقهاء لا يبعد عن معناه اللغوي، وقد عرفه الجصاص بقوله: "ما يعقده العاقد على أمر يفعله هو، أو يعقد على غيره فعله على وجه إلزامه إياه"[3].

فالعقد إما أن يكون بإرادة واحدة كالهبة، وإما أن يكون بإرادتين كالبيع والإجارة، والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي أن المعنى اللغوي يعني الشَّد، وفي العقود إلزام وشد على الطرفين للوفاء ما يستوجبه

(1) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا(ت:395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.
: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ – 1979م (86/4).
(2) الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري المالكي (ت:894هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية.
(شرح حدود ابن عرفة للرصاع)،المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، 1350هـ (ص: 153).
(3) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي(ت:370هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1415هـ/1994م (370/2هـ).

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

هذا العقد[1]، وتنقسم العقود إلى قسمين: الأول: عقود فيها المعاوضات كالبيع، والثاني: عقود لا معاوضة فيها، وهي عقود التبرعات، كالصدقة والهبة[2].

المطلب الثاني: مشروعية الوديعة، وحكمها

اتفق الفقهاء من المذاهب الأربعة: الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]على مشروعية مطلق الوديعة، واستدلوا على ذلك بقوله – تعالى –: (إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُم أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا)، [النساء: 58]، وقول النبيﷺ : "أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ" [7]؛ ولأن عمل المسلمين جارٍ بها منذ

(1) المصدر السابق.

(2) انظر: ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت:795هـ)، القواعد، دار الكتب العلمية، لبنان– بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ نشر، وابن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق: عبد السلام محمد علي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1994م ، (4/5–6).

(3) الجصاص، أبو بكر الرازي (ت:370هـ)، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: عصمت الله عنايت الله وآخرين، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، الطبعة: الأولى، 1431هـ– 2010م (209/4).

(4) اللخمي، علي بن محمد الربعي، (المتوفى: 478 هـ)، التبصرة، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 1432 هـ – 2011م (12/ 5977)

(5) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، : دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م (11/ 375).

(6) ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد (ت:620هـ)، المغني، تحقيق: طه الزيني وآخرين، مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى، (1388 هـ = 1968 م) – (1389 هـ = 1969 م) (256/9).

(7) الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 1990م، كتاب البيوع، حديث رقم: 2324 (286/3).

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

عهد النبي ﷺ إلى يومنا، وهي أمانة محضة، ولا يضمنها المودع؛ لأن قبضها ينفع صاحبها»[1]، وقد ثبت الإجماع على مشروعيتها، "فأجمع علماء كل عصر على جواز الإيداع والاستيداع[2]

المطلب الثالث: أنواع الوديعة البنكية

الوديعة البنكية:

البنوك بنوعيها التقليدي والإسلامي تتعامل بمسمى الوديعة، وقد عرفت الوديعة في عرف المعاملات البنكية بأنها: "المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك بقصد أن تكون حاضرة التداول، والسحب عليها لحظة الحاجة بحيث ترد بمجرد الطلب، ودون توقف على أي إخطار سابق من أي نوع" [3].

غير أن الوديعة في البنوك ليست على نوع واحد؛ بل أنواع متعددة، فمنها الوديعة التي تكون تحت الطلب، والوديعة الاستثمارية، والوديعة الادخارية، وتتضح طبيعة الوديعة البنكية أكثر من خلال التعرف على أنواعها، حيث اشتهر منها:

- الودائع تحت الطلب.
- ودائع الاستثمار، ويشترط فيها البقاء في المصرف لأجل.
- الودائع الادخارية[4].

(1) الثعلبي، عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي (المتوفى: 422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس، المحقق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة: بدون، وبدون تاريخ نشر (2/ 1204).

(2) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م ،(ص107).

(3) د. الأمين، حسن عبد الله ، الودائع المصرفية النقدية، واستثمارها في الإسلام، بلد النشر: السعودية– جدة ،دار الشروق،1983(ص209).

(4) العمومري، عبد الغني، أنواع الودائع في البنوك الإسلامية والتكييف الفقهي لها، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 81، فبراير، 2019.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

● وديعة الوثائق والمستندات[1].

الفرع الأول: الودائع تحت الطلب

عبارة عن "حساب تُقيد فيه الودائع الوقتية والجارية، وهي مبالغ تودع لدى المصرف دون تحديد المدة، وللمودع الحق في سحبها حين الطلب دون أن تمنح له أية فائدة عليها ما لم يتفق على خلاف ذلك"[2]. فهذا النوع من الودائع أبعد المعاملات عن الربا، ويمثل المعنى اللغوي والشرعي للوديعة، ويتفق فيه اللفظ والمعنى، ويطلق عليها الحساب الجاري، وقد تأخذ البنوك على السحب عمولة.

الفرع الثاني: الودائع الاستثمارية:

وهذه الوديعة هي التي تخالف فيها الصيغة الفعل، فالصيغة وديعة والفعل مضاربة في البنوك الإسلامية، أو استغلال ربوي في البنوك التقليدية، فأما البنوك التقليدية فإنها" تقبل الودائع وتتعهد بردها والفوائد عليها وفقًا لأجل محدد ضمان رأس المال"[3].

الفرع الثالث: الودائع الادخارية

وتسمى الحساب الادخاري، وتعرف بأنها: "الحسابات التي يحتفظ المودعون على أساسها بدفتر توفير تسجل فيه كافة عمليات السحب والإيداع في الحساب وفق الشروط والقيود التي يضعها البنك"[4].

والفرق بين هذه الودائع والودائع الاستثمارية عد التقييد بمدة معينة، فلصاحب الوديعة الادخارية الحق في سحب أمواله في أي وقت عن طريق بطاقته أو دفتر توفيره.

---

(1) الطيار، عبدالله بن محمد، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق (رسالة دكتوراه، 1401هـ (ص:114).

(2) أبو غمار، هيثم حسن مبارك، العمليات المصرفية، المجلة القانونية، العدد الخامس.

(3) يوسف، محمد محمود عبدالله، دراسة عن البنوك الإسلامية في الكويت(ص:9)

(4) الهيتي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق (ص:257).

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

المطلب الرابع: التكييف الفقهي للودائع تحت الطلب

تباينت أقوال الفقهاء المعاصرين في تكييف الوديعة البنكية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الوديعة البنكية التي تحت الطلب وكذلك الاستثمارية والادخارية قرض ربوي يقرضه صاحب رأس المال للبنك، وحجتهم في ذلك أن البنك يلتزم بضمانها مقابل استعمالها[1]، أو لأن البنك يخلطها بغيرها ويتصرف فيها[2]، وعلى هذا القول أكثر الباحثين المعاصرين يقول دكتور علي السالوسي: "إن ودائع البنوك سميت بغير حقيقتها، فهي ليست وديعة؛ لأن البنك لا يأخذها كأمانة يحتفظ بعينها لترد إلى أصحابها، وإنما يستهلكها في أعمال ويلتزم برد المثل، وهذا واضح في الودائع التي يدفع البنك عليها فوائد، فما كان ليدفع هذه الفوائد مقابل الاحتفاظ بالأمانات وردها إلى أصحابها"[3]، إضافة إلى أن البنك لا يردها بعينها، وإنما يلتزم برد مثلها، وهذا كله خلاف الوديعة البنكية؛ لذا يمكن القول بأن تكييفها الفقهي –لديهم– أنها قرض ربوي، وهذا التكييف هو الأدق لأنه هو الذي ينطبق تماما على عقد الإيداع[4].

القول الثاني: يرى أنهذه الودائع ما هي إلا عقد إجارة بصيغة الوديعة[5].

---

(1) الحجوج، محمود فريج محمد، والطوالبة، محمد محمود، الأحكام الفقهية للمسائل المتفرعة على ضمان الودائع في المصارف الإسلامية، مجلة الجامعة لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 73، (ص:180).

(2) طايل، مصطفى كمال، البنوك الإسلامية: المنهج والتطبيق، بنك فيصل الإسلامي المصري، وجامعة أم درمان،1408هـ–1988م (ص:114، 115)، الهيتي، عبد الرزاق رحيم جدي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة للنشر، الأردن–عمان، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: 1998م (ص: 260).

(3) الأعمال المصرفية في الإسلام ص: 248.، ودرويش، عادل محمد محمد، دور البنوك والمصارف في المجتمعات الحديثة، وموقف الإسلام منها، جامعة الأزهر، بدون طبعة،1426هـ–2005م (ص:10).

(4) السالوسي، على أحمد، الاقتصاد الإسلامي، والقضايا الفقهية المعاصرة، دار الثقافة، الدوحة–قطر، بدون طبعة،118هـ–1998م (1/162– 164)، والمترك، عمر بن عبد العزيز، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية (ص:348).

(5) القحطاني، مسفر علي، التكييف الفقهي للأعمال المصرفية المعاصرة: مفهومه، وأهميته، وضوابطه، مجلة العدل، العدد 28،شوال 1426هـ (ص:63).

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

القول الثالث: يرى أن الوديعة تحت الطلب –فقط– وديعة بالمعنى اللغوي الشرعي، لأن البنك ملتزم بردها من غير فوائد[1].

ويمكن مناقشة رأي المعترضين على كونها وديعة بالمفهوم الشرعي بأن حجتهم تتلخص في أربعة أسباب:

1–التزام البنك بالضمان مقابل استعمال الوديعة.

2–استعمال البنك لها.

3–خلط البنك لأموال هذه الوديعة بغيرها من الودائع.

4–البنك لا يردها بعينها، وإنما يلتزم برد مثلها.

وعند مناقشة رأي هذا الفريق فإن أول ما يعاب عليهم عدم التفريق بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، فهم يرون أن "العرف المصرفي قاض بأن ما يسمى بإيداع النقود في المصارف ليس إيداعًا حقيقيًا حسب مقتضى الوجه الشرعي، وإنما هو صورة من صور الإقراض"[2]، ولفظة (المصارف) تعني هذا الخلط وهذه المساواة بين البنوك بنوعيها التقليدي والإسلامي.

ويعاب عليهم –أيضًا– أنهم لم يردوا تفصيلات هذا التكييف إلى أقوال السابقين من السلف وأدلتهم الرد الكافي المستوعب، وأخيرا لم يولوا صيغة العقد الاهتمام الكافي، وهل المعاملة بصيغة الوديعة تكفي؟ أم أن التنافي بين اللفظ والمعنى يفسد العقد.

(1) الهيتي، المصارف الإسلامية بين النتظرية والتطبيق (ص:257).

(2) المترك، عمر بن عبد العزيز، (ت:1405هـ)، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، اعتنى به: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، بدون طبعة، وبدون تاريخ نشر (ص:346).

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

المبحث الثاني: أثر استعمال الوديعة، وفيه

المطلب الأول: أثر استعمال الوديعة بغير إذن صاحبها في فسخ عقد الوديعة:

استعمال الوديعة إما يكون بغير إذن صاحبها أو يكون بإذن صاحبها، وإما تكون وديعة الدراهم والفضة وما يقوم مقامهما من الفلوس، ومثل ذلك سائر المستهلكات بالاستعمال كالمكيل والموزون، وإما لا تكون الوديعة من المستهلكات، والذي يعنينا هنا وديعة الدراهم والدنانير وما يقوم مقامهما من الفلوس:

اختلف الفقهاء في أثر استعمال الوديعة على فسخ عقدها، وتباينت أقوالهم على قولين:

القول الأول: يرى أن الدراهم والدنانير ليست مقصودة لعينها، فلو استعملها المستودع، فإن عقد الوديعة لا ينفسخ، وإن صار المستودع خائنًا بالاستعمال، وهو ضامن حتى يرد الدراهم إلى مكانها أو مثلها، فإن ردها، وحفظها، وهلكت فلا شيء عليه، وهو قول الحنفية[1]، وهو مشهور مذهب المالكية[2]، وإحدى الروايتين عند الحنابلة[3].

قال الصاوي: "ترد بعد الانتفاع بها أو بعد سفر بها سالمة لموضع إيداعها ثم تلفت أو ضاعت بعد ذلك بلا تفريط فلا يضمن"[4]، وقال ابن رجب: "ومنها: لو خلط الوديعة – وهي دراهم – بماله، ولم تتميَّز؛ فالمشهور: الضَّمان؛ لعدوانه حيث فوَّت تخليصها، وعنه رواية أخرى: لا ضمان عليه؛ لأنَّ النُّقود لا يتعلَّق الغرض بأعيانها، بل بمقدارها، وربَّما كان خلطها مع ماله أحفظ لها"[5].

---

(1) الزمخشري، محمود بن عمر(ت:538هـ)، رؤوس المسائل المشهور بالمسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية، دراسة وتحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1407 هـ – 1987 م (ص: 357).

(2) القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (7/ 282).

(3) ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت:795هـ)، تقرير القواعد وتحرير الفوائد [المشهور بـ "قواعد ابن رجب"، ومعه حاشية نفيسة: لتلميذه محب الدين أحمد بن نصر الله البغدادي (ت 844 هـ)، وغيرها من حواشي علماء المذهب، تحقيق: المشيقح، خالد بن علي، وآخرين، ركائز للنشر والتوزيع – الكويت، توزيع دار أطلس – الرياض، الطبعة: الأولى، 1440 هـ – 2019 م (1/ 170–171).

(4) الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي (ت:1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (3/554).

(5) ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت:795هـ)، تقرير القواعد وتحرير الفوائد [المشهور بـ "قواعد ابن رجب"، ومعه حاشية نفيسة: لتلميذه محب الدين أحمد بن نصر الله البغدادي (ت 844 هـ)، وغيرها من حواشي علماء المذهب، =

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

القول الثاني: يرى أن عقد الوديعة ينفسخ بالاستعمال، وأن المستودع يصير ضامنا لأن الوديعة صارت قرضًا، وصارت يده يد ضمان، ولا يتحلل من ضمان المال حتى يسلمه لصاحبه، وهو أحد قولي المالكية[1] وقول الشافعية[2]، ومشهور مذهب الحنابلة[3].

قال ابن قدامة: "وإن ركب الدابة، أو لبس الثوب، أو كسر ختم الكيس وفتحه، أو أخرج الدراهم لينفقها ثم ردها، ضمن في جميع ذلك"[4].

الأدلة والترجيح:

أدلة الفريق الأول: استدل القائلون بسقوط الضمان عن المستودع إذا رد الوديعة إلى مكان حفظها بأنه لم يجحد أنه مستودع، وإن خالف باستعماله للوديعة طبيعة هذه الأمانة، لكنه لما ردها للحفظ ولم يجحدها فهي باقية في ذمته[5]، ولأن الدراهم والدنانير ليست مقصودة لعينها[6].

أدلة الفريق الثاني: استدل الفريق الثاني بأن الاستعمال يناقض الأمانة ويخرج الوديعة عن كونها وديعة إلى القرض، قال الشافعي: "وإذا أودع الرجل الوديعة فتعدى فيها فلم تهلك حتى أخذها وردها في موضعها

تحقيق: المشيقح، خالد بن علي، وآخرين، ركائز للنشر والتوزيع – الكويت، توزيع دار أطلس – الرياض، الطبعة: الأولى، 1440 هـ – 2019 م (1/ 170–171).

(1) ابن أبي زيد القيرواني (ت: 386هـ)، متن الرسالة، نسخة: شمس الدين التتائي (ت 942 هـ)، تحقيق: إبراهيم أحمد إبراهيم السناري، معهد المخطوطات العربية – المكتبة الرقمية، السلسلة المحكمة (40)، نصوص (22)، عام النشر: 1442 هـ – 2021 م (ص254).

(2) الشافعي، الأم (4/ 142).

(3) أبو يعلى الفَرَّاء، محمد بن الحسين بن محمد (ت:458هـ)، التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، الطبعة: الأولى، 1431 م – 2010 هـ (1/325).

(4) ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد (ت:620هـ) عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم، تحقيق: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 1428 هـ – 2007 م (ص347).

(5) الزمخشري، رؤوس المسائل (ص:357).

(6) ابن رجب، تقرير القواعد وتحرير الفوائد (ص:171).

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

فهلكت ضمن من قبل أنه قد خرج من حد الأمانة إلى أن كان متعديا ضامنا للمال بكل حال حتى يحدث له المستودع أمانة مستقبلة"[1].

الترجيح:

يترجح القول بأن عقد الوديعة لا يفسد بالاستعمال، وأن المستودع إذا استعمل الوديعة ثم ردها إلى مكان الحفظ لم تخرج عن كونها وديعة ما لم تتلف كلها أو جزؤها، وإن كان مقصرًا في الحفظ، خائنا للأمانة وقت الاستعمال، ويستدل للفريق الأول بقوله تعالى: (إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ) [النساء، آية:58].

وقوله تعالى: (تؤدوا) أي ترد وتصل لأصحابها، قال الخفاجي: "وأصل معنى التأدية الإيصال"[2]، والذي استعمل الوديعة ثم ردها سالمة لصاحبها أداها إليه.

المطلب الثاني: استعمال البنك للوديعة بإذن صاحبها

إذا أذن رب الوديعة للمستودع بالتجارة بالوديعة فإما ينص على غرض الربح أو لا ينص، فهاتان مسألتان:

الأولى: أن يأذن رب المال للبنك (المستودع) للتجارة بوديعته دون ذكر أي شيء يدل على أنه مشارك في الربح.

والثانية: أن يأذن رب المال للبنك (المستودع) للتجارة بوديعته مع النص على أنه مشارك في الربح بنسبة يتفق عليها العميل والبنك.

وحال البنوك المعاصرة النص على ذلك في الودائع الادخارية والاستثمارية؛ حيث يضيفون إلى مسمى الوديعة لفظ (استثمارية)، وهنا حالتان للمال، إما أن يكون وديعة لدى البنك تحت الطلب، ويريد صاحبها تحويلها إلى استثمارية، وإما أن يوضع المال ابتداء بغرض الاستثمار، وهذان فرعان:

(1) الشافعي، محمد بن إدريس (ت:204هـ)، الأم، دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية 1403 هـ – 1983م (4/ 142).

(2) الخفاجي، أحمد بن محمد بن عمر (ت 1069هـ)، حَاشِيةُ الشِّهَابِ عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوِي، الْمُسَمَّاة: عِنَايةُ القَاضِي وكِفَايةُ الرَّاضِي عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوي، دار النشر: دار صادر – بيروت (1/ 156).

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

الفرع الأول: إذن المودع للمستودع أن يضارب له بوديعته التي بين يديه.

الفرع الثاني: إذن المودع للمستودع أن يضارب له بالوديعة بعد قبضها من المستودع وردها إليه مضاربة.

الفرع الأول: إذن المودع للمستودع أن يضارب له بوديعته التي بين يديه

اختلف الفقهاء في مشروعية المضاربة بالوديعة التي في يد المستودع إذا أمره بذلك المودع قبل أن يقبضها من المستودع، وتباينت أقوالهم على قولين ".

القول الأول: لا تجوز المضاربة حتى يقبض المودع وديعته، ثم إن شاء أجرى عقد مضاربة جديد بماله الذي بين يديه، وهو قول الحسن البصري[1] وقول عند المالكية، سأل سحنون ابن القاسم فقال: "قلت: أرأيت لو كان لي عند رجل وديعة، فقلت له: اعمل بها قراضا على النصف، أيجوز هذا؟ قال: قال لي مالك، في المال إذا كان دينا على رجل، فقال له رب المال: اعمل بالدين الذي لي عليك قراضا، قال: لا يجوز هذا، إلا أن يقبض دينه ثم يعطيه بعد ما يقبضه، فأرى الوديعة مثل هذا، لأني أخاف أن يكون قد أنفق الوديعة فصارت عليه دينا"[2]

القول الثاني: يجوز للمودع أن يأمر المستودع بأن يضارب بالوديعة التي بين يديه دون أن يقبضها، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[3]، والمالكية[4]، إن ضارب فعلا بالوديعة، مضت المضاربة والربح بينهما،

(1) ابن قدامة المقدسي، المغني (54/5).

(2) مالك بن أنس (ت: 179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ – 1994م (3/ 630).

(3) السرخسي، المبسوط (26/22).

(4) القيرواني، عبد الله بن (أبي زيد) (ت:386هـ)، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو، وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999م (245/7)، والدمشقي، مسلم بن علي الدمشقي (المتوفى في القرن الخامس الهجري)، الفروق الفقهية، تحقيق: محمد أبو الأجفان [ت: 1427 هـ] وحمزة أبو فارس، دار الحكمة للطباعة والتوزيع والنشر، طرابلس – ليبيا الطبعة: الأولى لدار الحكمة 2007 م (ص:95).

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

ففي المنتقى: "فإن نزل القراض الوديعة مضى، والربح بينهما"[1]، وجوزها الشافعية[2]، والحنابلة[3] ابتداء، فرآها الإمام أحمد وكالة بالتصرف في الوديعة[4].

الأدلة ومناقشتها:

أدلة الفريق الأول: يرى الحسن ومن وافقه أن العلة في المنع القياس على الدين[5].

ويجاب على هذا الاستدلال بأن الوديعة ليس كالدين؛ لأن الأمر بالمضاربة بالدين مظنة الربا، وليس ذلك في الوديعة؛ ولأن الدين ما لم يقبض، لم يكن ملكا للدائن، فلا يجوز له أن يأمره أن يضارب بما لم يملك[6].

أدلة الفريق الثاني: استدلوا بالمشروعية لأن المستودع وكيل للمودع، فلا حرج في ذلك[7].

الراجح: يترجح القول الثاني، وهو قول جمهور الفقها، فيجوز المضاربة بالوديعة التي تحت الطلب إذا طلب ذلك المودع، ولأنها ملكه حقيقة يستطيع قبضه أي وقت شاء، فله أن يتصرف في ماله كيف يشاء.

الفرع الثاني: إذن المودع للمستودع أن يضارب له بالوديعة بعد قبضها من المستودع وردها إليه مضاربة

---

(1) الباجي، سليمان بن خلف بن سعد (ت:474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ (5/ 156).

(2) الغزالي، محمد بن محمد (ت:505هـ)، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1417 (107/4).

(3) ابن قدامة المقدسي، المغني (54/5)، والرعاية الصغر.

(4) ابن رجب الحنبلي، القواعد (1/ 262).

(5) ابن قدامة المقدسي، المغني (54/5).

(6) المصدر السابق.

(7) القيرواني، عبد الله بن (أبي زيد) (ت:386هـ)، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو، وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999م (245/7)، والدمشقي، مسلم بن علي الدمشقي (المتوفى في القرن الخامس الهجري)، الفروق الفقهية، تحقيق: محمد أبو الأجفان [ت: 1427 هـ] وحمزة أبو فارس، دار الحكمة للطباعة والتوزيع والنشر، طرابلس – ليبيا الطبعة: الأولى لدار الحكمة 2007 م (ص:95).

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

إذا ملك المودع المال، وأراد أن يضارب به، فهذا عقد مضاربة، وقد اعتادت البنوك إضافة وصف (استثمارية) للوديعة، وهذا يعني أن العقد من البداية معروف للطرفين أنه مضاربة وليس وديعة، فيشرع ذلك، قال ابن القيم: والتحقيق أن المتعاقدين إن عرفا المقصود انعقدت بأي لفظ من الألفاظ عَرفَ به المُتعاقدانِ مقصودَهما، وهذا حكمٌ شاملٌ لجميع العقود"[1].

الخاتمة

أولًا: النتائج:

1. القول بأن الوديعة البنكية قرض ربوي فيه نظر، وبعد عن حقيقة الوديعة البنكية.
2. الضمان لا يعني فساد عقد الوديعة عن جمهور الفقهاء.
3. استعمال الوديعة دون إتلافها خيانة لكنها لا تفسد عقد الوديعة.
4. يجوز لصاحب الوديعة تحت الطلب أن يأمر البنك بالمضاربة بها قبل قبضها.
5. عقد المضاربة بصيغة الوديعة الاستثمارية يجوز لدلالته على المعنى المقصود، وهو المشاركة في الربح.
6. البنوك التقليدية إذا لم تتعامل مع الوديعة الاستثمارية بضوابط المضاربة الشرعية فالمعاملة ربوية.

التوصيات:

1- التوجه نحو معايير شرعية للبنوك التقليدية.

2- تشجيع الابتكار المالي في البنوك الإسلامية، أي: تعزيز استخدام المنتجات المالية التي تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية مثل: الودائع الاستثمارية والمرابحة، وغيرهما.

(1) ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت:751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423 هـ (233/1).

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

فهرس المصادر والمراجع

1. الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ط1، 1990م، كتاب البيوع، حديث رقم: 2324.
2. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت:751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1423هـ.
3. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر (ت: 319 هـ)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، 1405 هـ – 1985م.
4. ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت:795هـ)، القواعد، دار الكتب العلمية، لبنان– بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ نشر، وابن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق: عبد السلام محمد علي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1994م.
5. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت:795هـ)، تقرير القواعد وتحرير الفوائد [المشهور بـ "قواعد ابن رجب" ومعه حاشية نفيسة: لتلميذه محب الدين أحمد بن نصر الله البغدادي (ت 844 هـ)، وغيرها من حواشي علماء المذهب، تحقيق: المشيقح، خالد بن علي، وآخرين، ركائز للنشر – الكويت، توزيع دار أطلس – الرياض، الطبعة: الأولى، 1440 هـ – 2019 م.
6. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا(ت:395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: 1399هـ – 1979م.
7. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد (ت:620هـ) عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم، تحقيق: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 1428 هـ – 2007 م.
8. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد (ت:620هـ)، المغني، تحقيق: طه الزيني وآخرين، مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى.
9. أبو يعلى الفَرَّاء، محمد بن الحسين بن محمد (ت:458هـ)، التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد، ، تحقيق: نور الدين طالب، وغيره، دار النوادر، الطبعة: الأولى، 1431 م – 2010 هـ.
10. الباجي، سليمان بن خلف بن سعد (ت:474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، ،مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ.
11. البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي (ت: 1051هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414هـ – 1993م.
12. الجصاص، أبو بكر الرازي (ت:370هـ)، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: عصمت الله عنايت الله وآخرين، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، الطبعة: الأولى، 1431هـ– 2010م.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

13. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي(ت:370هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1415هـ/1994م.
14. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب،، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.
15. الحجوج، محمود فريج محمد، والطوالبة، محمد محمود، الأحكام الفقهية للمسائل المتفرعة على ضمان الودائع في المصارف الإسلامية، مجلة الجامعة لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد 73.
16. الخفاجي، أحمد بن محمد بن عمر (ت 1069هـ)، حَاشِيةُ الشِّهَابِ عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوِي، الْمُسَمَّاة: عِنَايةُ القَاضِي وكِفَايةُ الرَّاضِي عَلَى تفْسيرِ البَيضَاوي، دار النشر: دار صادر – بيروت.
17. درويش، عادل محمد محمد، الأعمال المصرفية في الإسلام.
18. دور البنوك والمصارف في المجتمعات الحديثة، وموقف الإسلام منها، جامعة الأزهر، بدون طبعة،1426هـ–2005م.
19. الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري المالكي (ت:894هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) : المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، 1350هـ.
20. الزمخشري، محمود بن عمر(ت:538هـ)، رؤوس المسائل المشهور بالمسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية، ، دراسة وتحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1407 هـ – 1987 م.
21. السالوسي، على أحمد، الاقتصاد الإسلامي، والقضايا الفقهية المعاصرة، دار الثقافة، الدوحة–قطر، بدون طبعة،118هـ– 1998م
22. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، 1414هـ – 1993م.
23. الشافعي، محمد بن إدريس (ت:204هـ)، الأم، دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية 1403 هـ – 1983م.
24. الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي (ت:1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ،دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
25. طايل، مصطفى كمال، البنوك الإسلامية: المنهج والتطبيق، بنك فيصل الإسلامي المصري، وجامعة أم درمان،1408هـ– 1988م.
26. الطيار، عبد الله بن محمد، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق (رسالة دكتوراه،1401هـ.
27. عبد العزيز ،عمر. الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، المترك، (ت:1405هـ)، اعتنى به: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، بدون طبعة، وبدون تاريخ نشر.
28. عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي (المتوفى: 422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة "الإمام مالك بن أنس، الثعلبي"، المحقق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة: بدون، وبدون تاريخ نشر.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.14

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

29. العمليات المصرفية، أبو غمار، هيثم حسن مبارك، المجلة القانونية، العدد الخامس.
30. العمومري، عبد الغني، أنواع الودائع في البنوك الإسلامية والتكييف الفقهي لها، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 81، فبراير، 2019.
31. الغزالي، محمد بن محمد (ت:505هـ)، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1417هـ.
32. القحطاني، مسفر علي، التكييف الفقهي للأعمال المصرفية المعاصرة: مفهومه، وأهميته، وضوابطه، مجلة العدل، العدد 28،شوال 1426هـ.
33. القرافي، الفروق الفقهية، تحقيق: محمد أبو الأجفان [ت: 1427 هـ] وحمزة أبو فارس، دار الحكمة للطباعة والتوزيع والنشر، طرابلس – ليبيا، الطبعة: الأولى لدار الحكمة 2007 م.
34. القيرواني، ابن أبي زيد (ت: 386هـ)، متن الرسالة، نسخة: شمس الدين التتائي (ت 942 هـ)، تحقيق: إبراهيم أحمد إبراهيم السناري، معهد المخطوطات العربية – المكتبة الرقمية، السلسلة المحكمة (40)، نصوص (22)، عام النشر: 1442 هـ – 2021م.
35. القيرواني، عبد الله بن (أبي زيد) (ت:386هـ)، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو، وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999م.
36. اللخمي، علي بن محمد الربعي، (المتوفى: 478 هـ)، التبصرة، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 1432 هـ – 2011م.
37. مالك، بن أنس (ت: 179هـ) المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ.
38. المناوي، عبد الرؤوف (ت: 1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت–القاهرة، الطبعة: الأولى، 1410هـ–1990م.
39. النسفي، أبو حفص، نجم الدين (ت: 537هـ)، طلبة الطلبة، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، بدون طبعة، 1311هـ.
40. الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تحقيق: د. محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الأولى، 1399هـ.
41. الهيتي، عبد الرزاق رحيم جدي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة للنشر، الأردن–عمان، الطبعة الأولى، 1998م.
42. يوسف، محمد محمود عبد الله، دراسة عن البنوك الإسلامية في الكويت.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.14